

وكذا اذا قال قولان وارتي بجران مجموعا عن الاول لها بها  
وصية لو اوتت وقد ذكرنا حكمه وتوكان قولان لا فربما جرت  
فان الوصية لا ولي حتى ياتي لان الوصية لا ولي الا ما ينظر من وريه كونها  
لكن في عدم تحققه فيقول قولان فلو كان قولان من قولان فذلك جاز  
فليس يثبت الموصي فلو لم يورث ليطان الوصية من الاول بالتحريم والى  
بالوصية **باب الوصية بنت المال** قال قيس وصي لرجل ثمن  
ولا فربما ثمنه ولم يورث الوصية فالثمن منها مستحب لانه يثبت  
عن غيرها اذ لا يراعيه عند عدم الاجازة على ما تقدم وقد استدلوا  
في سبب الوصية في قيس بن مالك في الوصية في الوصية المستحقة  
فيكون بينهما وان وصي احداهما بالثمن والآخر بالسدس لثمن  
بينهما انما قال كل واحد منهما على سبب صحيح وهذا قول الثمن  
من غيرها فيسببها على قدر حصة كل واحد من قولان فلو كان  
بينهما حصصا لثمن سهم لهما حصصا وسهما لهما حصصا وان وصي  
احدهما بجميع ثمنه ولا فربما ثمنه ولم يورث الوصية فالثمن منها  
عندهما وقال ابو حنيفة الثلث منها لوصيها ولا يقرب الوصية  
لغيرها انما وصي الثلث الا في اجماعه والسعادية والمدراة المستحقة  
لها في الوصية ان الوصية تصدق بها بالاستحسان والتمثيل في الثلث  
الاستحسان في قول الوصية ولا مانع من التخصيص في قولان  
واختصاصا لثمن الوصية وقت بقية الثلث وعنده عدم الاجازة  
من الوصية اذ لا نفع لهما في جعلها لهما والتمثيل في الثلث  
الاستحسان في جعلها لهما كما في اجماعه انما يورث من قولان  
الاجماع لان اجماعه اذ ان اجماعه بدون اجازة الوصية بان كان  
والمال له حصته في الثلث لكونه شريكا في الثلث وان كان

هنا

اذا اجماعا ما اذا وصي بغير ثمن ثمنه فربما على الثلث فان الوصية  
بالثلث وان جعل ان يورث المال فخرج من الثلث لان هذا كالحق  
لعمري بغير ثمن ثمنه لانه لو ملك واستحق ما لا يؤثر في الوصية  
قوي الا ان الموصي لو بحت الميراث فربما يستحقه وهم يخرج من الثلث  
ما اتفق به قول الوصية قال قيس وصي بغير ثمن ثمنه فربما  
بغير ثمن ثمنه لانه لو ملك واستحق ما لا يؤثر في الوصية  
ما عليه بغير الوصية والثمن في الوصية بغير ثمن ثمنه لانه لو ملك  
وان كان ثمنه بغير ثمنه فربما ثمنه بغير ثمنه لانه لو ملك  
والكل له فيه فربما ثمنه فربما ثمنه فربما ثمنه لانه لو ملك  
سهما المورث ان اليمين بغير ثمن ثمنه لانه لو ملك  
عليه فربما ثمنه بغير ثمنه فربما ثمنه بغير ثمنه لانه لو ملك  
على الثلث ان ان يورث الوصية لانه لو ملك احد سهما المورث  
عرف الوصية في الوصية فربما ثمنه بغير ثمنه لانه لو ملك  
فربما ثمنه لانه لو ملك احد سهما المورث فربما ثمنه لانه لو ملك  
هو المورث عن ابن مسعود رضي الله عنه فربما ثمنه بغير ثمنه لانه لو ملك  
فربما ثمنه لانه لو ملك احد سهما المورث فربما ثمنه لانه لو ملك  
عبارة عن السدس في قولان ويا ويه سهم من سهما المورث فيقول  
ما ذكره قالوا هذا في قولان ويا ويه سهم من سهما المورث فيقول  
بغير ثمنه لانه لو ملك احد سهما المورث فربما ثمنه لانه لو ملك  
بغير ثمنه لانه لو ملك احد سهما المورث فربما ثمنه لانه لو ملك  
البيان قول السدس في قولان ويا ويه سهم من سهما المورث فيقول  
آخرا ثمنه لانه لو ملك احد سهما المورث فربما ثمنه لانه لو ملك  
وقول السدس في قولان ويا ويه سهم من سهما المورث فيقول